بها زوجها ثم ظهر ان نكاح الثالث كان على العدة لثبوت موت الاول وانقضاء عدتها
منه قبلها فانها لا تفوت بدخول الثالث وترد الى الثاني لشهود حسنه في نفس الامر
ولا ضرر عليها لان دعواها شبهة تدرأ عنها الحد او تزوجت امراة شخصا غائبا ببينها
دين شخص غير عدلين فيعتبر لعدم عدالة شهود الموت ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين
ودخل بها الثالث ثم ظهر ان نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين كان على العدة
لكون العدول ارخوا موته بتاريخ متقدم تنقضي بعده عدتها قبل نكاحه فترد اليه ولا
يفيتها دخول الثالث بها فقوله فلا تفوت بدخول جواب اما وقوله
انه حتى مراده بالحنث ما انتم به العار ومثال مثلنا لا يفيتها الدخول ايضا
الخ وقد انتقلوا بذلك في الشرح الكبير والضرب لو احد كمن في بغيبتهم وان ابتوا
يعني ان من قام من نسائه بعد ضرب الاجل لامراة فلا يضرب للثانية اجل
مستانف بل يكفي له اجل الاولى وبه المعتبران من قامت من نسائه فضرب لها الا
جل ثم اعتدت ان العدة تلزم الباقي وتنقطع عنده النفقة ولو اختارت المقام
معه بالحبس لك بكلام المتن وبقيت ام ولده وماله يعني ان المفقود
في بلاد الاسلام لو كان له ام ولد ورفعت امرها الى الحاكم فضرب لها ا
جل كزوجته فانها لا تخرج لذلك وتستمر حتى يثبت موته او يأتي عليه
من الزمان ما لا يعيش الى مثله وهو مدة التعمير كما ياتي وكذلك ماله يوقف الى
التعمير فيورث لانه لا يورث بالشك ويقسم على ورثته يوم الحكم بموته لا يوم فقده ولا
يوم بلوغه سن التعمير وعطف المال على ما قبله من عطف العام على الخاص فان
ام الولد مال ايضا وزوجة الاسير يعني وكذلك توقف زوجة الاسير
التي لم يعلم ... والشرط لها او لوليها مدة التعمير فتعتد ثم عن ابو
حل الزوجة المفقود وانما لم يضرب الامام لزوجة الاسير اجلا لان لنا

جم

١٨٥ الاسير لا يبطل الإمام التي لا يكشف عن حاله والبحث عن خبره كما يفعل بالمفقو
د ثم انه ينفق من ماله على زوجته ... ولا ينفق منه على ابويه الا ان يكو
نا مضروبك فاذن قبل الفقد ومفقود ارض الشرك يعني ان احد
المفقود في ارض الشرك حكمه حكم الاسير لا تتزوج زوجته ولا يقسم ماله ولا
تعتق ام ولده الا ان يثبت موته او يمضي عليه من الزمن ما لا يعيش الى مثله
بقوله للتعمير ما بين علماء المذهب وما بعدها وهو سبعون واختار
الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين التعمير وهو ما بني على التعمير ان
مدته اذا ان ثمانين سبعون عاما وهو قول مالك وابن القاسم واشهب وثمانين
وابن القاسم قول ابيض انه ثمانون واختاره الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد وابو
الحسن القابسي وقد كان يحكم القاضي ابن السليم وابن ذرب وغيرهم ... الحكموي
بان حد التعمير خمسة وسبعون عاما والعمل بمصر التسعين ... الاعناق
ونقل الراجح عن الشيوخ الاول ... فان اختلف
الشهود في سنه فالاقل يعني ان البينة اذا اختلفت شهادتها
في تقدير سن المفقود حين فقد فقالت بينة فقد وسنه كذا وقالت بينة
اخرى فقد وسنه كذا بازيد فانه يعمل بقول البينة التي شهدت بالاقل لانه
احوط لجهة المفقود كما اذا لو اسر الاسير اذا تنصر وشهدت بينة انه تنصر طائعا
وشهدت اخرى انه تنصر مكرها فان بينة الاكراه مقدمة للاحتياط في ازواج
ماله عنه وان بينة الاكراه قولت ما لم تعلم الاخرى وتجوز شهادتهم على
التقدير يعني ان شهادة الشهود على سن المفقود تجوز ان تكون
على التقريب اي على ما يغلب ... ظنهم اي انهم يشهدون على ما يغلبه على
ظنهم واغتفر ذلك للتعذر وحلف الوارث اي واذا شهد الشهود على سن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)